حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد
موت السيد ولو قبل مضيها فيتبعها في ذلك فيعتق من راس
المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقه ويوخذ
من القياس ان محل ذلك اذا خلقت به بعد الموت ولو قال
لعبده اذا قرات القران ومت فانت فان قرا القران قبل موت
سيده عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال
ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران فقرا السيد
ومات عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن
النص قال الرميري والصواب ما قاله في المحصول ان القران
يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى
نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا
الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة فيكم وبعد ذلك تركت كثير من
القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند
الشافعي يقع على القليل والكثير والقران بغير همز اسم جنس كما افاده
البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على
كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق بذلك بلغته المالوفة لا
بغيرها وبهذا اتضح الاشكال والجواب عن السوال ثم الخطيب على
ابي شجاع **باب امهات الاولاد** ختم المصنف كتابه بالعتق رجا
ان الله يعتقه وقاريه وشارحه من النار فسال الله تعالى ان
يجيرنا ووالدينا ومشايخنا من النار وجميع اهلينا ومحبينا منها
واخر هذا الباب لان العتق يستعقب الموت الذي هو خاتمة
امر العبد في الدنيا ويترتب على عمل عمله العبد في حق من قصد
به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع

على

على ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان
قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة لما
مر والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب عليه
في الحال وتاخيره في الاستيلاد لحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف
الاستيلاد ولجواز موت المستولدة او لا ولان العتق بالقول
مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش ر ملي **قوله** مع فتح الميم وكسرها جملة
ذلك اربع لغات **قوله** واصلها امته بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري
قال وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال غيره يقال
فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني في غيرهم
ويمكن رد الاول الى هذا كما في شرح المنهج وانشد الزمخشري للمامون
الرشيد وانما امهات الناس اوعية **قوله** مستودعات والابا ابنا
وخبر البخاري امهات الاولاد الخ وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال
في مارية ام ابراهيم لما ولدت اعتقها ولدها اي ثبت لها حق
الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا
ورواه ابن ماجه بسند ضعيف قال الزركشي وذكر ابن القطان
له اسنادا اخر وقال انه جيد انتهى وقول عايشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا
عبدا ولا امة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ولما كانت مارية
من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته والاعلق
عتقها بوفاته وخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان
تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وقد استنبط عمر رضي الله
عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان تولتم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)